

الكبرى **فصل** في المسح على الطين **نه** قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح على الطين مع جاني فيه مثل صنو الزناد كذا ذكر في الحاشية وذكر في الكفر
ان المسح صح ولامرأة لا جنبا ان لبسها مع وضوءه وتمامه وقت الطهر
لمسح المقيم يومها ليلة والمسا في ثلثة ايام ويأكل كذا في مسح الزوج طرا
نه قال مالك للمسح المقيم اصلا وليس المسح في مائة اليه عنده الترتيب
ليس فيه غير صدر كذا ذكره في ثلثة التمام ورواية عنه ان المقيم كالسافر
كذا ذكر في العناية تنه ان الرجل اذا غسل وجليه فقط وليس الطين ثم اكل
الوضوء بعد ذلك قبل الطهر ثم احدث جازله ان لمسح على الطين معناه
كذا في خلاصة الفتاوى وعلق قول الشيخ ليس له ان لمسح على الطين في الوضوء
ثم ليس الطين بعد ذلك صف وعلق هذا الوضوء وعلق رجل اليمن وليس
احد الطين ثم غسل الرجل اليسرى وليس الطين الا في ثم احدث او جنب
اذا اغتسل ويح على جرد لعة فلبس الطين ثم غسل المنة ثم احدث اليسرى
تنه اعموا انه اذا لبس الطين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل
الوضوء ثم توضا بعد ذلك مسح على الطين لا يجوز عندنا عدم الطهارة الكاملة
عند احدث بعد اللبس كذا ذكرناه في التبريد في شرحه على رواية وعذر ان من
لانضم الطهارة عند اللبس تنه من شرط المسح ان يكون لابس حنيفة
يستمر الكعبين فصاعدا وليس يرفق كعب المسح على الخفق افضل من غسل
الرجلين من مسح حرة واحدة بثلثة اصابع يسار من قبل الاصابه
الى الثاني ولا يسن السكرا نه من طهاراته مسح الخفق ثلثة مرات
كالغسل

كالغسل من مسح الخفق خفف وعلى باطنه ستة وذكر
في العناية ان كيفية المسح ان يبرأ فيضه اصابع يده اليمنى على مقدم
خفة اللين واصابع يده اليسرى على مقدم خفة اليسرى ولم يمتد الى الثاني
فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابه قبل الاصابه كان احسن كذا في
خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الثاني وهدا الى رؤس الاصابه
يجوز لكنه ترك الستة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها او ضا بجوز
ممكنه ذكره في التحفة ومثله الرابدين العذريين صف الاصل ان لمسح على يسار
ويمنه اصابعه قليلا صف لوسح برؤس الاصابه ويجازي اصول الاصابه
واكتفى لا يجوز الا ان يكون الماء متفطرا صف لوسح في الخفق المتبقي
بالله او المطرفا تنه ظاهر الخفق يجوز مسح وفي اصابة المطرفا تنه المشي
والا تم انه يجوز خلافا لما تنه كذا في امينة المصلح وذكره بعض الفتاوى لوسح
على خفته باصبع واحدة ببطنا وظهرا وجانبيه ما جازد قال بعض شيوخنا لا يجوز
والا تم انه يجوز صف لوسح على الخفق ونحوه به التعليل دون الطهارة يجوز
وكذا الواح ان لمسح على خفته باصبع لو كان الخفق واسما اذا
رفع القدم يرفع عقب خفته يرفع واذا وضع عاد العقب الى موضعا يتعقب
المسح كذا في ايضاح خلاصة الفتاوى والعناية صف ان نثره بعض القدم
من مكانه من ابع ان نال مكانه عقب الرجل عن عقب الخفق او اكثر
عقب الرجل عن عقب الخفق المتعقب مسحه كذا في ثلثة التمام وهو رواية اخرى
ان نثره الخفق من ظهر القدم فذكر ثلث اصابع المتعقب مسحه من جيران يتي